

العروة الوثقى

(125) المذكورات الاجتناب ، نعم لابأس بما يصنع بيتاً للتعويذ إذا كان من الفضة بل الذهب أيضاً ، وبالجمله فالمناط صدق الآنية ، ومع الشك فيه محكوم بالبراءة (403) . [408] مسالة 11 : لا فرق في حرمة الأكل والشرب من آنية الذهب والفضة بين مباشرتهما لفمه أو أخذ اللقمة منهما ووضعها في الفم (404) ، بل وكذا إذا وضع طرف الطعام في الصيني (405) من أحدهما ، وكذا إذا وضع الفنجان في النعلبكي من أحدهما ، وكذا لو فرغ ما في الإناء من أحدهما في طرف آخر لأجل الأكل والشرب لا لأجل نفس التفريغ ، فإن الظاهر حرمة الأكل والشرب ، لأن هذا يعد أيضاً استعمالاً لهما فيها (406) ، بل لا يبعد حرمة شرب الشاي (407) في مورد يكون _____ (403) (محكوم بالبراءة) : في الشبهة الموضوعية ، واما في المفهومية فيرجع الى المجتهد. (404) (ووضعها في الفم) : وكذلك الاكل والشرب منهما بتوسط ما يكون وسيطاً عادة في ذلك سواء صدق عليه عنوان الاناء ام لا كالشرب من الكوز بتوسط القدح او الاكل من اناء الطعام بتوسط الملاعة ونحوهما. (405) (بل وكذا اذا وضع طرف الطعام في الصيني) : وضع طرف الطعام في الصيني وان كان نوع استعمال له وقد مر ان الاحوط ترك مطلق استعمال اواني الذهب والفضة ولكن الاكل من الطرف ليس أكلاً من الصيني ليكون محرماً بعنوانه ومثله الشرب في المثال الثاني ، هذا مضافاً الى ما تقدم من الاشكال في كون الصيني من الاواني. (406) (لان هذا يعد أيضاً استعمالاً لهما فيهما) : هذا في غير ما اذا كان الاناء وسيطاً عادة في الاكل والشرب منهما ممنوع كما ظهر مما تقدم ، نعم الاحوط - كما مر - ترك مطلق استعمال الاناء من احدهما ويتحقق ذلك باعماله فيما اعد له او فيما يسانحه - سواء كان بوضع شيء فيه او تفريغه في غيره - والا فلا بأس به ، وعلى ذلك فلا بأس بتفريغ ماء السماور من احدهما في الدلو مثلاً دون ما هو المتعارف من تفريغه في القوري ونحوه ، وكذا لا بأس بوضع غير المأكول والمشروب في اناء الطعام من احدها دون وضع المأكول فيه ولو لغير الاكل وهكذا. (407) (لا يبعد حرمة شرب الشاي) : بل هي بعيدة الامع صب الماء من السماور في =